

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٢١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٢٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الاعظمية بانه سبق وان قام مورثه بتسجيل العقار المرقم (الشيوخ) باسم المدعى عليه بصورة هبة مشروطة بشرط الاعاشة ولعدم التزامه بالهبة، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بابطال قيد العقار المرقم أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٩١٣) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٦) حكماً حضورياً بـرد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م

نائب الرئيس
زيدون سعدون



محامي
AI



ط/ حسين. م/ زهراء